



State of Libya
Government of National Salvation
Ministry of Transportation

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

قرار رقم (174) لسنة 2015 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن اعتماد لائحة الضوابط واشتراطات السلامة في تنظيم دخول الأفراد
والمركبات الآلية وعمليات وسائط النقل البري في الموانئ الليبية

وزير المواصلات:-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وبعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014 ميلادي بشأن تكليف نواب رئيس وزراء ووزراء بمباشرة أعمالهم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً للمواصلات سابقاً رقم (14) لسنة 2010 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (224) لسنة 2014 م بشأن تعديل قرار .
- وعلى كتاب رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0501/41) المؤرخ في 2015/04/14 م .

((قرار))

مادة (1)

تعتمد لائحة الضوابط واشتراطات السلامة في تنظيم دخول الأفراد والمركبات الآلية وعمليات وسائط النقل
البري في الموانئ الليبية وذلك على النحو المرفق بهذا القرار .

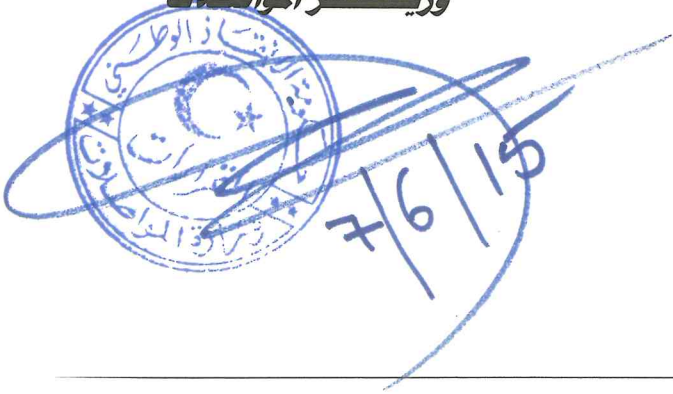
مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رمضان العربي زعيط

وزير المواصلات

صدر في 28 / شعبان / 1436 هـ
الموافق 28 / 5 / 2015 م
أ. زينب القانونية / كريمة 2015/05/19 م





State of Libya
Government of National Salvation
Ministry of Transportation

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

لائحة الضوابط واشترطات السلامة في تنظيم دخول الأفراد والمركبات الآلية وعمليات وسائط النقل البري في الموانئ الليبية

الفصل الأول

التعريفات والضوابط العامة.

الفصل الثاني

ضوابط الأمن والسلامة لعمليات دخول الميناء.

الفصل الثالث

ضوابط عمل شركات النقل البري.

الفصل الرابع

متطلبات واشترطات السلامة لوسائط النقل البري.

النموذج رقم (1)

بيان الحمولات المسموح بها على شبكة الطرق للشاحنات والمقطورات في الموانئ
البحرية.

النموذج رقم (2)

نماذج توضيحية وإرشادية لتصنيف المقطورات بوسائط النقل البري العاملة
بالموانئ.





State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة

القرارات



**بشأن اعتماد لائحة الضوابط واشتراطات السلامة في تنظيم دخول الأفراد
والمركبات الآلية وعمليات وسائط النقل البري في الموانئ الليبية
المرفقة بقرار وزير المواصلات رقم (174) لسنة 2015 ميلادي**

الفصل الأول

[التعريفات والضوابط العامة]

مادة (1)

تعريف اللائحة

هذه اللائحة مختصة بوضع الضوابط المنظمة لدخول الأفراد والشركات المرخص لها بتنفيذ مهام الأعمال بالموانئ الليبية .

مادة (2)

الغرض من اللائحة

تهدف اللائحة وضع المعايير والضوابط المنظمة لدخول الموانئ لتنفيذ الأعمال ، ومتطلبات الحد الأدنى لاشتراطات السلامة . ولتسهيل الإجراءات وتنسيق أعمال ومهام الجهات العاملة لتوفير المناخ الاستثماري للمساهمة في تقديم الخدمات اللوجستية والارتقاء بأدائها وذلك للعمل وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة ، والاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت لها الدولة والتي منها ISPS-code .

مادة (3)

العمل باللائحة

يعمل باللائحة من تاريخ صدورها ، وتطبق في كافة الموانئ الليبية .

مادة (4)

التطبيق والاستثناء

تخضع لأحكام هذه اللائحة الأشخاص أو الشركات المرخص لهم بمزاولة النشاط في الموانئ . ويستثنى منها الوسائط التابعة للمؤسسة العسكرية .





State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة

القرارات



مادة (5)

المسميات والتعريفات

- الوزارة :
 - المصلحة :
 - الموانئ :
 - الجهة المختصة :
 - إدارة الميناء :
 - التشريعات :
 - الترخيص :
 - رخصة القيادة :
 - أذن المزاولة :
 - التصريح :
 - المركبة الآلية :
 - وسائل النقل البري :
 - تداول البضائع :
 - البضائع :
- وزارة المواصلات .
- مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- الموانئ الليبية .
- يقصد بها الجهات الحكومية المكلفة بإدارة وتسيير نشاط الميناء وبما لا يتعارض مع الآخرين وفقا للاختصاصات والواجبات المناط بها .
- السلطة السيادية للميناء التابع والخاضع لأشراف مصلحة الموانئ والنقل البحري وهي المكلفة بإدارة وتسيير نشاط وشئون المرفق المينائي .
- القوانين ، اللوائح ، القرارات ، التعليمات . أو أي أداة أخرى لها قوة وتأثير القانون في الدولة الليبية .
- كتيب صادر من الجهة المختصة (قسم المرور والتراخيص) ساري الصلاحية ، للمركبات المخصصة والمسموح لها بتقديم خدمات نقل البضائع عبر الطرق البرية مدونة فيه بيانات الوسيلة وموضحة فيه الحمولة والوزن ونوعية البضائع المحددة والمسموح بها ، وذلك وفقا لأحكام إصدار التراخيص .
- بطاقة صادر من قسم المرور والتراخيص ، سارية الصلاحية للأشخاص المرخص لهم بقيادة الوسائط المتخصصة في نقل البضائع عبر الطرق البرية مدونة فيه البيانات الشخصية ، وموضحة ومحددة فيها نوع ودرجة القيادة المسموح بها ، وذلك وفقا لأحكام إصدار الرخصة .
- الموافقة التي تصدرها الجهة المختصة (الوزارة) لمزاولة نشاط ومهام أعمال النقل البري لشحن البضائع .
- وثيقة تحررها الجهة المختصة (الميناء) للأذن بدخول أو خروج وسيلة النقل ، ويدون فيها البيانات اللازمة .
- كل وسيلة من وسائل النقل وتسيير بواسطة محرك آلي .
- هي عبارة عن وسائل من المركبات المخصصة لتقديم خدمات نقل البضائع عبر الطرق البرية في الموانئ الليبية سواء كانت مملوكة لشخص أو جهات اعتبارية أو شركات وطنية : (الشاحنة ، المقطورة ، الصهريج المتنقل ، والسيارة المخصصة لنقل البضائع اكبر من 3 طن) .
- كافة عمليات حركة البضائع الواردة إلى الميناء أو حركتها من السفن أو الأرصفة أو الساحات أو المخازن باستخدام وسائل النقل البري المختلفة وحتى خروجها من الميناء .
- جميع أنواع البضائع التي تشحن وتفرغ معبأة أو غير معبأة أو محواه ، أي إنها كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي سواء كانت في صورة صلبة أو سائلة أو غازية ، صادرة أو واردة تداولها السفن عبر الموانئ باستخدام وسائل النقل البري .





ديوان الوزارة

القرارات

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

تعنى كل البضائع في صورتها الصلبة أو السائلة أو الغازية التي تكون معرضة بصورة فردية أو جماعية لأسباب تعود لطبيعتها أو كميتها أو طرق تسييفها ، لإلحاق الخطر بالأرواح أو الممتلكات ، وتشمل جميع المواد المحددة من قبل المنظمة البحرية الدولية كبضائع خطرة .

الوحدة المخصصة بنقل وتخزين البضائع برا وبحرا (حاويات البضائع) وتم بناؤها طبقا لمواصفات الاتفاقية الدولية للحاويات (CSC) سواء : المسطحة أو متوسطة الارتفاع أو حاوية خزانات البضائع السائلة أو السائبة أو الحاويات المبردة أو التي يتحكم في درجة حرارتها .

أي أداة أو جهاز أو نظام أو لوازم تستخدم أو يراد استخدامها لأغراض تقديم الخدمات في الموانئ .

تعنى كل الإشارات والعلامات وأعمدة التحويلات والخطوط أو أي وسيلة بغرض الأمن والسلامة لإرشاد أو توجيه الأشخاص والعربات التي تستخدم مرافق الميناء .

هو الشخص أو الجهة المجاز له والمتحصل على ترخيص من قبل الجهة المختصة بالدولة في القيام بتقديم خدمات للسفينة أو البضائع ، المتمثلة في واجبات : (المعالين البحري ، المجهز أو المالك للسفينة أو البضاعة ، أو المستأجر أو المورد ، الوكيل الملاحي ، المخلص الجمركي) .

- البضائع
الخطرة :

- الحاوية :

- المعدات :

- علامات
وإشارات المرور

- الوكيل أو
العميل :

مادة (6)

الدخول أو الخروج عبر المرفق المينائي

- 1- تعتبر المرافق المينائية مناطق خارج حدود الاستخدام العام ، وتقع تحت مسؤوليات السلطات المختصة والمخولة من قبل الدولة للأشراف والإدارة . ويمنع منعاً باتاً الدخول والخروج للميناء بطريقة غير شرعية ، أو استخدام أماكن أو طرق للعبور أو الدخول لم تحددها الجهة المختصة .
- 2- لا يسمح لأي شخص أو سيارة أو واسطة نقل بري أو أي آلية بالدخول أو الخروج من كافة المرافق الواقعة بالميناء بدون ترخيص وتصريح محدد وساري الصلاحية وصادر من قبل الجهة المختصة بإدارة الميناء .
- 3- لا يسمح دخول الأطفال والحيوانات بجميع أنواعها إلى الميناء .
- 4- يجب أن يكون شعار شركة النقل البري المرخص لها بالعمل في نطاق المرفق المينائي ، مثبت وواضح على كافة السيارات والعربات والآليات التابعة لها ، ووفقاً للاشتراطات والقياسات المخصصة لإلصاق الشعارات التي تقرها الدولة .
- 5- يحذر نقل أو شحن أية مواد خطرة دون إذن وإشراف من قبل إدارة الميناء ، وبعد استيفاء جميع الضوابط والاشتراطات الضرورية التي تكفل سلامة نقلها ومناولتها ، والتي أقرتها كذلك التصنيفات الدولية في شأن نقل ومناولة وتخزين البضائع الخطرة .



State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation



ديوان الوزارة

القرارات

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

مادة (7)

بطاقات الهوية وتصاريح الدخول

تتولى إدارة الميناء اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة في شان :

- 1- إصدار بطاقات الهوية المناسبة ومزودة بالصورة الشخصية لجميع الأفراد و الموظفين الدائمين في الميناء .
- 2- العمل على إصدار بطاقات الهوية تحمل صور مصنعة بالألوان ومميزة بوضوح للإشارة إلى المناطق المحددة التي يسمح بالدخول فيها لحاملها .
- 3- العمل بأن تكون بطاقة الهوية بارزة في جميع الأوقات عند الدخول أو العمل داخل مناطق الميناء .
- 4- تقدم الشركات قوائم مفصلة بأسماء موظفيها المستخدمين للأعمال في الميناء ، مرفقة بالصورة الشخصية. على أن تقدم هذه القوائم إلى مسئول الأمن والسلامة التابع لإدارة الميناء ليتمكن من التعرف على حامل الهوية لدى دخوله الميناء .
- 5- على الوكلاء أو العملاء أن يحصلوا على بطاقات هوية شخصية لموظفيهم تحمل صور البحارة وتبين جنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم ومهنتهم .
- 6- السماح بالدخول للعمال المؤقتين أو الزوار ورجال الأعمال وذلك بتسجيل أسمائهم ومنحهم تصريح زيارة أو دخول مؤقت .
- 7- يتطلب الدخول إلى الميناء مراجعة وتسجيل اسم الزائر والهدف من الزيارة وجهة الزيارة ورقم المركبة وتاريخ ووقت الدخول والمغادرة .
- 8- يصرح للإفراد بالدخول إلى المناطق المحددة التي لها علاقة بعملهم في الميناء فقط ،ويجب استخدام التصاريح للتعبير عن ذلك .
- 9- لا يجوز السماح للزوار بالدخول إلى أرصفة السفن أو المناطق المحظورة ، ولا بد أن تقف سياراتهم في الأماكن المخصصة لذلك، ووضعها في مكان بارز يمكن الإطلاع عليها بوضوح.

مادة (8)

حركة المرور في الميناء

- 1- يجب على الأفراد حمل تصاريح دخول إلى الميناء أو الأدونات بشكل دائم داخل مرافق الميناء ، وأن تكون جاهزة للتفتيش من قبل إدارة الميناء أو الأشخاص المخولين .
- 2- يجب على الأفراد التقييد بالحركة على الطرقات المخصصة للمشاة ، وأن أمكن الانتقال من منطقة إلى أخرى بالمرق المينائي يتوجب استخدام وسيلة نقل مناسبة ومخصصة لذلك .



State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



- 3- يجب على كافة الأفراد العاملين أو الزائرين أو التي تتطلب طبيعة ظروفهم أو عملهم الدخول أو التواجد بالمرفق المينائي ارتداء الملابس والأحذية التي تتناسب وتكفل الأمن والسلامة للشخص .
- 4- على السائق التقييد بالسرعة المسموح بها ، وبالمسارات المحددة لخط السير ، وبإيقاف المركبة في الأماكن المخصصة لها .
- 5- على سائق المركبة الآلية أو واسطة النقل البري بأن لا يتحرك بالمركبة إلا بعد أن يطمئن على السلامة والكفاءة للمركبة ويستأنس بالمنطقة والمحيط حوله ، وبعد أن يؤمن نفسه وبأن يأخذ في الاعتبار الطقس وعثرات الطريق وحركة المرور .
- 6- على سائق المركبة الآلية أو واسطة النقل البري إذا اضطر إلى مغادرة سيارته بأن يركنها في مكان مناسب وبأن يطفئ المحرك ويسحب المكابح اليدوية .
- 7- لا يسمح بأي حال ركن المركبات داخل الميناء بعد انتهاء دوام العمل .

مادة (9)

المناطق المحظورة للتوقف

- 1- المناطق المحيطة مباشرة بالسفينة .
- 2- مناطق الصعود والنزول ومناطق انتظار ومراقبة الركاب والعاملين على متن السفينة بما في ذلك مناطق التفتيش .
- 3- المناطق التي يتم فيها تحميل أو تفريغ أو تخزين البضائع والمؤن .
- 4- الأماكن التي يحتفظ فيها بالسلع الخطرة والمواد الضارة .
- 5- التجهيزات الكهربائية ومعدات الإذاعة والاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكة المياه .
- 6- كما يحق لإدارة الميناء تحديد أي مناطق أخرى لدواعي الأمن والسلامة .

مادة (10)

تحذير المخالفين

يجب على كافة الشركات والجهات العاملة في الموانئ أن تحذر جميع مستخدميها بأنه في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي والتشريعات ذات العلاقة بأنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بالخصوص .





ديوان الوزارة
القرارات

الفصل الثاني

[ضوابط الأمن والسلامة لعمليات دخول الميناء]

مادة (11)

بوابات الدخول

على إدارة الميناء بالتنسيق مع الجهة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة التي تكفل :-

- 1- توافر موظفين عند البوابات في كل مداخل ومخارج الميناء خلال وبعد فترات العمل.
- 2- توافر هواتف ثابتة وشخصية أو أي وسائل اتصال أخرى لموظفي البوابات .
- 3- توفير مناضد عند مناطق الدخول لوضع الأمتعة التي ستخضع للتفتيش ، بحيث تكون المناضد بالارتفاع وبالاتساع الكافي .
- 4- مناضد التفتيش من مواصفاتها بأن تسمح بالتفتيش بدون أن يضطر المفتش للانحناء ، وتسمح إلى حد ما بالفصل بين الأمتعة والإفراد . وكذلك في أن يستطيع الشخص مشاهدة التفتيش وبما يحول دون إجراءات تدخله في عمل المفتش.
- 5- توفير حجلات أو مكان آخر يمكن القيام فيه بالتفتيش الشخصي .
- 6- توفير أجهزة الكشف عن المعادن في أماكن الدخول وذلك من أجل تسهيل عملية إجازة دخول الأفراد.

مادة (12)

الالتزام بالمحافظة على نظافة الميناء

يجب على كل شخص قام بإلقاء أو تصريف أو تفريغ أو تسريب (نفايات أو أية مادة تؤدي إلى تلوث) أو أي جسم يتعارض مع الملاحة أو حركة المرور أو أية بضائع أو معدات سفن في الميناء ، أن يُبادر دون تأخير إلى إبلاغ مدير الميناء بالحادث وأن يزيل الجسم أو المادة وفق توجيهات مدير الميناء ، وفي حالة الإخفاق في ذلك ، تقوم سلطة الميناء بترتيب إزالتها على مسؤولية ونفقة ذلك الشخص.





State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة

القرارات

مادة (13)

المواد الممنوعة

لا يجوز لأي شخص أن يجلب إلى مرافق الميناء أي بضائع أو مواد ممنوع استيرادها أو تصديرها بأي قانون من القوانين المعمول بها في الدولة الليبية.

مادة (14)

استخدام اللافتات

- 1- توضع اللافتات في مواقع واضحة في جميع أنحاء الميناء في الأماكن المحظور الدخول فيها لغير الموظفين المخولين .
- 2- توضع اللافتات على نقاط الدخول الأساسية وأرصعة السفن وكل المناطق المحظورة وعليها عنوان (إدارة الميناء) .
- 3- يلتزم في وضع اللافتات بالحد الأدنى من المقاييس و تكون واضحة نهارا وليلا ومكتوبة بخط عريض ويحجم كافي .

مادة (15)

حدود السرعة

على إدارة الميناء تحديد السرعة الآمنة والمناسبة لتحرك جميع المركبات الآلية وكافة وسائل النقل داخل حدود منطقة الميناء وفق النظم المعتمدة بالسلطة المختصة ، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيال من يخالف التعليمات الصادرة ، وذلك وفقا للنظم المتبعة .

مادة (16)

إشارات وحواجز المرور

- 1- يجب احترام كل إشارات وحواجز المرور التي تضعها إدارة الميناء .
- 2- يجوز لإدارة الميناء ، حسب ما تراه ، إغلاق أي طريق ميناء أو شارع عام أو رصيف أو مستودع أو أي قسم منها . ويسمح فقط للأشخاص الحاصلين على تراخيص خاصة من إدارة الميناء بدخول هذه المناطق .
- 3- لن تكون إدارة الميناء مسئولة عن أي ضرر أو خسارة أو أذى للأشخاص والمركبات الآلية أو وسائل النقل البري ، ينتج عن بناء أو وضع مثل هذه الحواجز أو إشارات المرور أو بسبب إهمال أي ضابط أو مستخدم أو وكيل بإدارة الميناء .





State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة

القرارات

مادة (17)

التشغيل الآمن للمركبات و وسائل النقل البري

- 1- يجب على أي شخص يشغل مركبة الآلية أو أي واسطة نقل بري ، ضمن ممتلكات الميناء أن يضمن قيادتها بطريقة آمنة وبسرعة لا تتجاوز الحدود المسموح بها التي تشير إليها لافتات تحديد السرعة ولا تقل عن الحدود المعقولة للسرعة بما يتناسب مع الظروف السائدة.
- 2- يجب إضاءة المصابيح الأمامية للمركبات باستخدام الضوء المنخفض أثناء الحركة داخل الميناء في جميع الأوقات ، وكذلك القيام بإطفاء المحرك عندما لا تكون المركبة قيد الاستخدام .
- 3- يجب على أي شخص يدخل الميناء أو يغادره أو يتواجد فيه بواسطة مركبة الآلية أو أي واسطة نقل بري مصممة للاستخدام في الطرق العامة أو شحن ونقل البضائع ، أن يضمن توافق مواصفات مركبته مع الأحكام القانونية المتعلقة بالاستخدام والتشغيل الآمن على الطرق ، بما في ذلك تأمين تثبيت البضائع والحاويات وكذلك نقل البضائع الخطرة والمواد المسببة للتلوث .
- 4- يلتزم مالك أو مشغل المركبة الآلية أو أي واسطة نقل بري ، بتوفير كافة اشتراطات الأمن والسلامة وتمنع من دخول الميناء أو مغادرته إذا تبين افتقارها لها .
- 5- يجب على كل شخص يشغل مركبة ضمن منشآت الميناء أن يمثل للتعليمات والإرشادات المحددة على إرشادات ولافتات المرور الصادرة من قبل سلطة الميناء.
- 6- يجب على إدارة الميناء العمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال أية سفينة تقوم بتحميل وسائط النقل البري للبضائع ، أو تلك التي تحمل بضائع في الميناء ، بالتأكد من ضمان سلامة تلك الآليات بما في ذلك تأمين تثبيت البضائع بصورة آمنة .

مادة (18)

توفر السلامة في المركبات الآلية

يجب على كافة المركبات الآلية ووسائل النقل بشكل عام أن يكون عمرها الافتراضي ساري المفعول وفق التشريعات المحلية المعمول بها ، وبأن تتوفر بها وسائل الأمن والسلامة العامة وذلك لتفادي أو الوقاية من حدوث الحوادث والإصابات ، والتي أهمها :-

- المصابيح من حيث الوضوح واللون ومستوى الإضاءة ، بالإضافة لمثلث إشارة "عاكس ضوئي" .
- الإشارات الضوئية في المركبة الدالة على الانعطاف أو التنبيه وإشارات الإنذار الصوتية .

State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



- الإطارات من حيث المقاس و النوعية و التحمل والعجل الاحتياطي و أدوات الفك و التركيب.
- الكابح و فرامل الوقوف و التي تتحكم في حركه المركبة .
- المرايا العاكسة لكشف الطريق أمام السائقين .
- مساحات المطر .
- أقفال الأبواب .
- حزام الأمان .
- طفاية الحريق .
- حقيبة الإسعافات الأوليه .

مادة (19)

محطات التراكي أو الانتظار

- 1- تحدد إدارة الميناء أي منطقة أو ساحة من ممتلكاتها كمواقف مخصص لوسائط النقل البري .
- 2- يتم العمل بالسماح لوقوف السيارات داخل الميناء من خلال تصاريح بذلك .
- 3- محطة السيارات بالنسبة للموظفين والعاملين والزوار يكون محدد فى مناطق معينة بعيدا عن الرصيف وخارج عمليات وأماكن تداول الحمولة والأماكن المخصصة للتخزين .
- 4- لا يجوز لأي شخص مسئول عن المركبات الآلية أو أي نوع من وسائط النقل البري أن يوقفها في طريق أو طريقة قد تتسبب في مخاطرة أو إعاقة أو إزعاج غير مناسب لإدارة أو مستخدمي الميناء .
- 5- يجب عدم إيقاف أي من المركبات الآلية أو أي نوع من وسائط النقل البري داخل المنطقة المحظورة الخاصة بمواقع إطفاء الحريق .
- 6- يجب أن يوضع لوح من الخشب أو من مادة مماثلة تحت إطارات الشاحنات والمقطورات المتواجدة على الأرصفة أو في الساحات ، وذلك لمنع الحوادث والأضرار والتلفيات التي قد تحدث .



State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

مادة (20)

الإبلاغ عن الحوادث

على كافة سائقي المركبات الآلية و وسائل نقل البضائع التي قد تتعرض لحادث في الميناء ينجم عنه إصابة شخص أو تلف لأية ممتلكات ، أن يوقف واسطة النقل ويبلغ إدارة الميناء و/أو السلطات المختصة بالحوادث على وجه السرعة .

مادة (21)

إجراءات ضبطية

لسلطة الميناء اتخاذ إجراءات ضبطية بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور والتراخيص ، وذلك حيال المخالفات التي تتم من قبل الشركات أو المركبات الآلية أو وسائل النقل البري التي تقوم بتنفيذ مهام أو أعمال في المرفق المينائي والتي منها :

- 1- إذا لم تتوفر بها المستندات والتراخيص الخاصة بها .
- 2- إذا لم تتوفر بها المستندات الدالة على السائق أو البضاعة .
- 3- إذا لوحظ بأن واسطة النقل البري أو البضائع تفتقر إلى متطلبات السلامة أو تجاوزت حدود الوزن المقررة أو المسموح بها .
- 4- إذا تجاوزت المركبة الآلية أو وسائل النقل البري السرعة المقررة ، أو عدم التقييد بالمسارات المحددة للطرق أو المناطق المحددة للوقوف أو الانتظار .

مادة (22)

الإذن بالصعود إلى السفن

يمنع صعود الأشخاص إلى السفن الراسية ضمن حدود الميناء ، عدا أفراد الطاقم البحري أو من تتطلب طبيعة عملهم الصعود على متن السفن كأفراد وحدة التفتيش البحري ، وضباط أو عناصر الأمن والسلامة في الميناء ، وفي كل الأحوال يتم ذلك بتصريح موضح ومحدد من إدارة الميناء .

مادة (23)

ممارسة التجارة أو الإعلان في الميناء

لا يسمح لأي شخص بالمناداة على بضاعته أو الاتجار بها أو بالقيام بعرض أية إعلانات في مرافق وممتلكات إدارة الميناء ، ما لم يكن لديه تخويل مسبق من إدارة الميناء .



State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة

القرارات



مادة (24)

النيران المكشوفة

يمنع استخدام النيران المكشوفة ، وخاصة مواقد الغاز ، منعاً قطعياً . ويستثنى من ذلك حالات منح تصريح الأعمال الحرارية فقط .

مادة (26)

التزويد بالوقود

يحظر تزويد المركبات الآلية أو أي وسائل نقل بالوقود في الميناء إلا من خلال محطات التزويد المعتمدة من قبل إدارة الميناء .

الفصل الثالث

[ضوابط عمل شركات النقل البري]

مادة (27)

متطلبات الحصول على التصريح

يشترط على الأشخاص أو الشركات من متعهدي نقل البضائع المستخدمة لوسائل النقل البري عند التقدم لإدارة الميناء للحصول على الموافقة بالعمل في الميناء استيفاء الآتي :-

- 1- أن يكون المتقدم مواطناً أو شركة وطنية طبقاً للتشريعات النافذة .
- 2- أن تكون الشركة متخصصة في أعمال نقل البضائع ولديها الإمكانيات الفنية والمالية لمزاولة هذا النشاط وخاضعة لأحكام القانون رقم (23) / لسنة 2010 م ، بشأن النشاط التجاري .
- 3- الحصول على وثيقة التأمين صادرة من إحدى شركات التأمين المحلية للشخص أو الشركة و وسائل النقل ، ضد كافة الأضرار على أصولها الثابتة والمنقولة .
- 4- أن يكون الترخيص الممنوح للشركة ساري المفعول وأن تكون الشركة متحصلة على إذن مزاولة النشاط من الجهة المختصة .
- 5- أن تكون الشركة المتقدمة مملوكة لأسطول (وسائل النقل البري) بحيث لا يقل عن عدد (10 شاحنات) متخصصة في نوع واحد على الأقل .





ديوان الوزارة

القرارات

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

6- أن يكون الطلب مشفوعاً بكافة المستندات الدالة والتي منها :-

- إذن المزاولة أو ترخيص بالنشاط .
- كشف يتضمن أسماء وبيانات السائقين والمركبات .
- رخصة أو كتيب التجول للمركبة (وسائط النقل) سارية الصلاحية .
- رخصة قيادة المركبة للسائق (وسائط النقل) سارية الصلاحية .

مادة (28) إصدار

ترخيص العمل بالميناء

- 1- تصدر المصلحة إصدار ترخيص العمل مؤقت في الموانئ للجهات العامة أو الشركات التابعة للدولة التي تقوم بتوريد البضائع الخاصة بها ، وتستخدم وسائط نقل بري مخصصة تابعة لها للقيام بتلك الأغراض ، شريطة أن تكون تلك الوسائط مرخص لها من الجهات ذات العلاقة وخاضعة للتشريعات.
- 2- تصدر إدارة الميناء ترخيص العمل في الميناء للشركات المتخصصة والمرخص لها بنقل البضائع باستخدام الوسائط البرية ، وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادة (27) من هذه اللائحة .
- 3- تصدر إدارة الميناء إذن مؤقت مقيد ومحدد بالموافقة على الأفراد الموردين للبضائع الخاصة (الشخصية) بالعمل على نقلها من الميناء وذلك باستخدامهم لوسائط نقل بري خاصة لا تزيد حمولاتها عن 3 طن .
- 4- تقوم إدارة الميناء بإجراءات التجديد السنوي للتراخيص الصادرة على أن يراعى عند ذلك استمرار استيفائها لنفس الشروط التي بموجبها تم الإصدار .

مادة (29)

التعهدات والالتزامات للتصريح بالعمل في الميناء

- على الأشخاص أو الشركات من متعهدي نقل البضائع باستخدام وسائط النقل البري في الموانئ الليبية ، والمرخص لهم بالعمل مراعاة القوانين والتشريعات واللوائح النافذة وتقديم تعهد مكتوب ينص على الالتزام بما يلي :-
- 1- عدم القيام بأي نشاط يؤدي إلى انتهاك القوانين واللوائح وإرشادات العمل المنظمة لتداول البضائع ونقلها برا باستخدام وسائط النقل البري في الموانئ الليبية ، وأن يكون القضاء الليبي هو المختص بالنظر في أية منازعات قد تثار نتيجة تطبيق الاتفاق المبرم لتقديم خدمات النقل .
 - 2- سداد القيم المالية لسلطة الميناء المقررة مقابل الانتفاع بالمباني والأراضي الفضاء داخل الموانئ في مواعيد استحقاقها وفقاً للوائح النافذة .





- 3- تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة المتعلقة بعمله إلى سلطة الميناء عندما يطلب منه ذلك .
- 4- مراعاة شروط الأمن والسلامة المعمول بها داخل الموانئ الليبية وإلزام مستخدميها بارتداء الملابس والأدوات والمهمات الخاصة بتأمين السلامة اللازمة لهم وفق زي موحد .
- 5- جبر أي أضرار قد تلحق بالمنشآت والمرافق المينائية نتيجة خطأ أحد مستخدميها أو وكلائها وفق النظم المعمول بها .
- 6- الإيفاء بكافة الالتزامات التعاقدية المتصلة بالنشاط موضوع الترخيص تجاه الغير والامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها الأضرار بمكانة وسمعة الميناء ، إبرام عقد مع المورد أو وكيله لتنفيذ عمليات نقل الشحنات وفق التشريعات النافذة .
- 7- العمل بالتعميمات والتوجيهات الصادرة عن الدولة والإرشادات التي تصدرها مصلحة الموانئ والنقل البحري المنظمة لسير العمل ، وبلائحة الأسعار المعتمدة لنقل البضائع من وإلى الموانئ وعدم تجاوز السقف الأعلى للأسعار .

مادة (30)

واجبات صاحب العمل أو الشركات التي تؤدي عملاً أو خدمة في الميناء

- 1- أن تضمن بأن العاملين تحت إشرافها على دراية بالمتطلبات الواردة في اللائحة .
- 2- أن تضمن الالتزام والتقييد بسياسات موقع العمل المعتمدة من قبل سلطة الميناء .
- 3- ينبغي عليها أن تحافظ على سلامة أوضاع المنشآت وكافة التجهيزات والمواد وما في حكمها بالمرفق المينائي من أي ضرر أو عبث أو إهمال أو تلف .
- 4- أن تضمن سلامة العاملين التابعين لها ، أثناء تأدية واجباتهما في المرفق المينائي من أية إصابة أو مخاطر تتعلق بالصحة .
- 5- كما يطلب من صاحب العمل أو الشركة تقديم خطة السلامة والصحة للعاملين تحت إشرافه وفقاً لنظام العمل تكفل توفر بيئة وأنظمة عمل آمنة لتفادي الإصابات والمخاطر ، وذلك إلى سلطة الميناء لاعتمادها .





State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة

القرارات



مادة (31)

إلغاء تصريح العمل في الميناء

- 1- يجوز للمصلحة القيام بإلغاء تصريح العمل في الموانئ للشركات المخالفة للتشريعات أو للضوابط والاشتراطات التي جاءت بموجبها هذه اللائحة ، أو تقوم بتعليق العمل أو الإيقاف لمدة محددة وذلك استنادا على التوصيات المعدة بالتقرير المحال من قبل إدارة الميناء المعنى .
- 2- يجوز لإدارة الميناء القيام بإلغاء تصريح العمل الصادر من طرفها ، وذلك للشركات أو الجهات العامة المخالفة للتشريعات أو للضوابط والاشتراطات التي جاءت بموجبها هذه اللائحة أو لنظم الأمن والسلامة بالمرفق المينائي ، أو تقوم بالإيقاف وتعليق العمل لمدة محددة حتى قيام المخالف بإزالة الأسباب التي بموجبها اتخذ الإجراء .

الفصل الرابع

[متطلبات واشتراطات السلامة لعمل وسائط النقل البري]

مادة (32)

متطلبات عامة لوسائط النقل البري

- 1- يجب أن يكون بالمركبة (وسائط النقل البري) جميع المستندات الدالة عليها .
- 2- يجب أن يكون بالمركبة جميع المستندات الدالة على المالك أو السائق أثناء عمله على متنها.
- 3- تلتزم وسيلة النقل في التقييد بالسرعة المقررة والمسموح بها لنقل هذا النوع من البضائع ، وكذلك بالتركي في الأماكن المخصصة وبالسير في المسارات المحددة .
- 4- يجب أن لا يتم مناولة وسائط النقل بالبضائع لأجل القيام بعملية النقل إلا بموجب المستندات الدالة على البضاعة ، وبعد الحصول على التصريح اللازم من السلطات المختصة بالميناء .
- 5- يجب أن يكون السائقين لوسائط النقل حاصلين على رخصة بالفئة المحددة للنقل الثقيل.





ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

مادة (33)

متطلبات فنية لوسائل النقل البري

أ - الشاحنات لنقل البضائع العامة والحاويات

1. أن تكون المركبة (وسائل النقل البري للبضائع) بحالة فنية جيدة فيما يتعلق بالهيكل والمحرك و الآلات المساعدة أن وجدت وبأن تكون في المستوى اللائق طوال فترة تشغيلها وملتزمة بقواعد وإجراءات المرور.
- 2- أن تكون المركبة (وسائل النقل البري للبضائع) مجهزة بوسائل الأمن والسلامة المهنية :
 - أسطوانات إطفاء حرائق .
 - صيدلية إسعافات أولية .
 - العلامة الضوئية المنبهة على سقف حجرة القيادة .
 - الأنوار الإضافية المطلوبة كاملة بما فيها الضبابية.
 - حقيبة مستلزمات الصيانة البسيطة .
 - مثلثات العواكس الليلية ، و الأشرطة اللاصقة والعاكسة .
 - روافد إطارات والواقيات المطاطية خلف الإطارات للحماية من تناثر المياه والأتربة على مستعملي الطرق.
 - مهمات ربط البضائع والشحنات حسب أنواعها سلاسل وأهواك كافية لتأمين تثبيت الحاويات على سطح المركبة .
 - أغطية لحماية البضائع .
- 3- الالتزام بإجراء الفحوصات الدورية لكل أجزاء المركبة بما فيها أجهزة الأمن والسلامة.
- 4- أن تكون المركبة مزودة بأجهزة إضاءة في الخلف وفي الجوانب وفي أعلى الحاويات مع توفير الإضاءة الكاملة بما فيها الضبابية.
- 5- أن تكون قدرة المركبة وحالتها الفنية تتناسب مع وزن الحاوية ومحتوياتها وملتزماً بقانون الأبعاد والأوزان المحورية.
- 6- أن تكون المركبة مصممة لذات الغرض وغير خاضعة لأي تعديلات أو تحويلات خارج المصنع
- 7- أن يكون عرض وطول سطح المركبة يتناسب مع عرض وطول الحاوية.
- 8- في الحالات الاستثنائية التي لا تتوفر فيها مركبات تتناسب مع عرض الحاويات أو طولها يجب على الناقل الذي يقوم بنقل حاوية عرضها أو طولها أكبر من عرض أو طول المركبة أن يتخذ كافة احتياطات السلامة والأمان وتوفير الأضواء التحذيرية لتجنب الاصطدام بالمركبات القادمة في الاتجاه المعاكس للطريق وأن يحصل على إذن





ديوان الوزارة

القرارات

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

مسبق من إدارة الميناء سلطات المرور ، كما تتولى إدارة الميناء منح الإذن للشاحنة المختصة في نقل بضائع خاصة لم ترد شروطها في هذه اللائحة.

ب - بالإضافة إلى ما جاء بالفقرة (أ) يجب توفر الشروط للشاحنات التالية:-

- الشاحنات المخصصة لنقل الحاويات المبردة

- 1- يجب على المركبات المخصصة لنقل الحاويات المبردة أن تكون معدة خصيصاً لهذه الغرض .
- 2- أن تكون مزودة بإقفال تثبيت الحاويات .
- 3- أن تكون مزودة بوحدة تبريد ذات طاقة كافية لتأمين درجات الحرارة المطلوبة .
- 4- أن تكون مزودة بوحدة تسجيل الحرارة .

- الشاحنات المخصصة لنقل السيارات

- 1- وأن تكون مجهزة بوحدة ذاتية لصعود ونزول السيارات .
- 2- أن تكون مجهزة بروافع هيدرولوكية أو ميكانيكية لاستعمالها لرفع وإنزال وحدة الطابق الثاني إن وجد .

- الشاحنات المخصصة لنقل الأغنام والمواشي

- 1- يجب على المركبات المخصصة لنقل الأغنام والمواشي أن تكون مجهزة خصيصاً لهذه الأغراض .
- 2- أن تتوفر بها القواطع الوسطية .
- 3- أن تتوفر بها فتحات التهوية الجانبية .
- 4- أن تتوفر بها الأرضيات الخشبية .

- المقطورات والصهاريج

- 1- أن تكون المقطورات والصهاريج مصنعة وفق الأصول الفنية والمعايير القياسية ويستوجب تقديم شهادة لضمان جودة التصنيع معتمدة من الجهات المختصة المحدد بالملاحق رقم (2) .
- 2- أن تكون المقطورات والصهاريج بمختلف أغراضها محاطة بأضواء وعواكس على الجانبين .
- 3- أن تحتوي المقطورات على أماكن لتركيب أقفال تثبيت الحاويات وكذلك أماكن ربط السلاسل لزيادة إحكام التثبيت

4- أن تخلو المقطورة من أي إضافات أو تحويلات لغرض زيادة الكمية والوزن .

5- أن تكون طول المقطورة يتناسب مع طول الأغراض المشحونة على متنها سواء حاويات أو خلافة .

6- أن تكون المقطورة أو الصهريج مزود بعدد كافٍ من أسطوانات إطفاء الحرائق متعددة الأغراض

7- أن تكون المقطورة أو الصهريج يوجد على متنه روافد لتثبيت الإطارات .

8- أن تكون سعة الصهريج يتناسب مع الحمولة التصميمية للشاحنة .





State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



- 9- أن تكون خزانات بضائع الصب مجهزة لهذا الغرض وتكون محكمة الغلق وتحتوي على مضخات أو آلات دفع متخصصة لتفريغ الشحانات .
- 10- إلزام وضع لافتات تعريفية وعلامات وملصقات على صهاريج نقل السوائل والكيماويات وعلامات أخذ الحيطه والحذر ((خطر)) .
- 11- يجب أن تتقيد شاحنات الصهاريج المختصة بتداول وينقل النفط الخام ومشتقاته بتعليمات والمواصفات الواجب توفرها في صهاريج النقل الصادر بموجبه الترخيص و إذن مزاولة النشاط وكذلك التعليمات الخاصة بشروط السلامة العامة الواجب توفرها في الصهاريج الناقلة للنفط الخام الصادرة عن وزارة النفط .
- 12- أي شروط أخرى تحددها متطلبات منح التراخيص وإذن مزاولة النشاط الصادرة والممنوحة من جهات الاختصاص .

مادة (34)

إزالة البضائع المتساقطة من وسائط النقل

عند سقوط بعض حمولات وسائط النقل على الطرق في الميناء ، يتوجب على سائقها تأمين سلامة المرور للآخرين بالمنطقة وإعادة التحميل وإزالة أي بقايا وعند التراخي تقوم الميناء بإزالتها على حساب المتسبب .

مادة (35)

توزيع الأوزان وتأمينها

- 1- يجب على إدارة الميناء التأكد من أن واسطة النقل البري مصممة ومجهزة لنقل البضائع والحاويات بالطرق البرية .
- 2- يجب على إدارة الميناء التأكد من أن البضائع التي تحمل على متن واسطة النقل البري في وضع اتزان سليم وبما لا يؤدي لأي كوارث على الطرق ، وذلك قبل السماح لها بالعبور من الميناء واستخدام الطرق العامة .
- 3- لا يسمح لأية واسطة نقل أو مقطورة بنقل أي بضائع أو حاويات داخل مرافق الميناء ما لم تكن مستفه وموزعة الأوزان ومؤمنة جيداً .
- 4- تقوم إدارة الميناء بتحديد أحمال وسائط النقل والعربات المقطورة إذا كان الحمل يشكل خطراً أو إعاقة أو إزعاجاً للأشخاص أو وسائط النقل التي تسير على طرق إدارة الميناء .
- 5- لا يسمح إلا بموافقة إدارة الميناء لأية حمولة أن تمتد إلى أبعد من الحجم الكلي لوسيلة النقل أو العربة المقطورة أو أية تجهيزات إضافية معتمدة وملحقة بشكل دائم بها .





- 6- لا يسمح بتحميل واسطة النقل أكثر من معدل قدرتها المحددة من قبل الصانع أو زيادة عن الحدود المفروضة في قوانين الطرق الحكومية .
- 7- يعتبر مالك أو مستأجر وسيلة النقل مسئولاً عن أية خسارة في الأرواح أو الأعضاء أو الممتلكات تنجم عن سوء تأمين الحمولة بواسطة وسيلة النقل .

مادة (36)

الحمولات غير المعتادة

- 1- يجب على أصحاب الحمولات غير المعتادة والتي تحتاج لنقلها على الطرق إلى تصاريح خاصة من إدارة المرور ، طبقاً لنظم وقوانين المرور بالدولة ، أو بناء على طلب إدارة الميناء ، مع ضرورة أن توفير عربات خاصة لمرافقة هذه الحمولات بحيث تسير أمامها وخلفها مستخدمة أنواراً وامضة أو حمراء اللون أو مستخدمة الأنوار الأمامية كاملة (في النهار فقط) مع تشغيل ومضات التحذير التي تستخدم في الطوارئ.
- 2- يجب على سائقي الشاحنات التي تنقل حمولات غير معتادة أن تتبع مساراً طبقاً للتعليمات المحددة الصادرة من إدارة الميناء ، وعلى وكيل السفينة تقديم طلب إلى إدارة الميناء للحصول على تعليمات بخط سير محدد مقدماً قبل أية تحركات متوقعة للحمولات غير المعتادة ضمن حدود الميناء .
- 3- مرفق ضمنه النموذج رقم (1) التوضيحي والإرشادي للحمولات المسموح بها على شبكة الطرق .

مادة (37)

التصنيف والقياسات والأبعاد الفنية لوسائل النقل البري

أ - القياسات والأبعاد الفنية للشاحنات والمقطورات الحاملة بالموانئ

يجب أن لا تزيد أبعاد المركبة آلية المعدة لنقل البضائع العامة بحمولتها عن :-

- 1- ألا يزيد عرض المركبة عن 2.5 متر .
- 2- ألا يزيد ارتفاع المركبة بما عليها من حمولة عن 4 متر من سطح الأرض ولا تقل المسافة بين المركبة ووسطح الطريق عن 28 سم
- 3- الطول بالنسبة للسيارات ذات المحورين أو أكثر لا يزيد عن 12 متر
- 4- الطول بالنسبة للسيارات ذات المفصل البطاح لا تزيد عن 16 متر
- 5- الطول بالنسبة للسيارات مع المقطورة لا يزيد عن 20 متر .





State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة

القرارات



ب - التصنيف لأنواع وسائط النقل البري للشاحنات والمقطورات للعمل بالموانئ الليبية :

النوع	رت
شاحنات نقل الحاويات .	1.
رؤوس جر لنقل المقطورات الواردة بحمولات .	2.
شاحنات متخصصة لنقل السيارات .	3.
شاحنات متخصصة لنقل بضائع الصب .	4.
شاحنات نقل البضائع العامة تتوفر بها الشروط والمواصفات التي تتلاءم مع طبيعة الشحنة .	5.
مقطورات متخصصة لنقل الآليات الثقيلة .	6.
مقطورات لنقل الحيوانات .	7.
مقطورات لنقل الحاويات ((40)) قدم .	8.
صهاريج نقل الإسمت والمواد السائلة والكيماويات .	9.

مرفق ضمنه النموذج رقم (2) توضيحي وإرشادي لتصنيف المقطورات بوسائط النقل البري العاملة بالموانئ .

مادة (39)

تعتمد ويعمل بهذه اللائحة المتعلقة بالضوابط واشتراطات السلامة لتنظيم عمليات دخول الأفراد والمركبات الآلية وعمليات وسائط النقل البري في الموانئ الليبية ، وذلك من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

مادة (40)

تسري الأحكام المقررة بالتشريعات النافذة على ما لم يرد فيه نص في أحكام هذه اللائحة .



State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation



ديوان الوزارة
القرارات

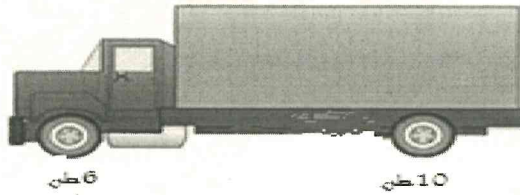
دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

النموذج رقم (1)

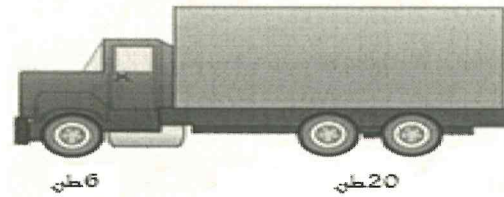
بيان الحمولات المسموح بها على شبكة الطرق لشاحنات والمقطورات في الموانئ البحرية :

- 1- يحتسب الحمل على المحور المفرد الأمامي لشاحنة بمقدار 6 طن والمحور الخلفي بمقدار 10 طن بشرط أن يركب عليه عدد 4 إطارات .

المحاور	امامي فردي	خلفي فردي	مزدوج	ثلاثي
عدد الاطارات	2	4	8	12
الحمولة (طن)	6	10	20	30



- 2- يحتسب الحمل المكافئ على المحور المزدوج (الضيق) بمقدار 20 طن وبشرط أن يركب على كل محور 4 إطارات وتكون المسافة بين المحورين اقل من 2 متر .





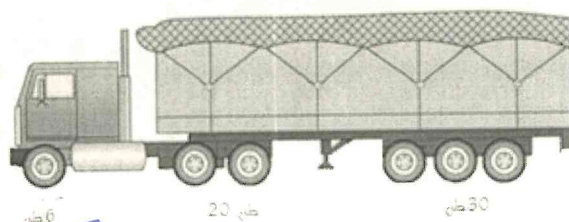
3. يحتسب الحمل على المفرد الامامي للمقطورة بمقدار 10 طن بشرط أن يركب عليه عدد 4
اطارات.



4. يحتسب الحمل المكافئ على المحور (الواسع) بمقدار 10 طن للمحور الواحد بشرط ان يركب على
كل محور 4 اطارات .



5. يحتسب الحمل المكافئ على المحور الثلاثي (الضييق) بمقدار 30 طن ويشترط ان يركب على كل
محور 4 اطارات .



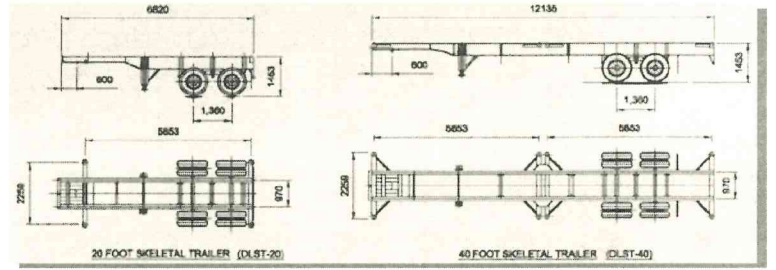
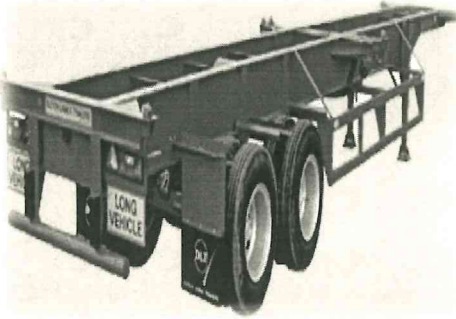


النموذج رقم (2)

النماذج التوضيحية والإرشادية لتصنيف المقطورات بوسائل النقل البري العاملة بالموانئ

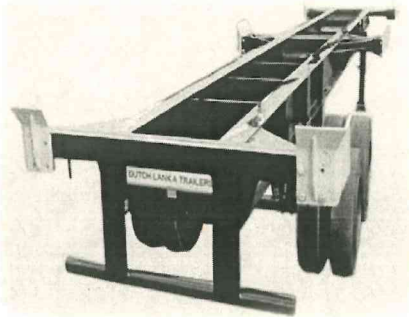
1- مقطورات لنقل الحاويات :

هذه المقطورات تستعمل في الميناء أو الطريق ومصممة للحاويات ((20 قدم)) أو ((40 قدم)) .



1.1 مقطورات نقل الحاويات 40 قدم

- الأبعاد : طول 12.35 متر.
- العرض : 2.620 متر.
- الارتفاع : 1.565 متر.
- دعائم الارتكاز : 2 دعامة .
- زوايا وأقفال ارتكاز الحاوية على المقطورة .
- ملحقات : عجلات احتياطية ونظام إضاءة و صندوق معدات.



1.2 مقطورات لنقل الحاويات 20 قدم

- الأبعاد: طول 7.163 متر .
- العرض : 2.440 متر .
- الارتفاع : 1.480 متر .
- زوايا وأقفال ارتكاز الحاوية على المقطورة .



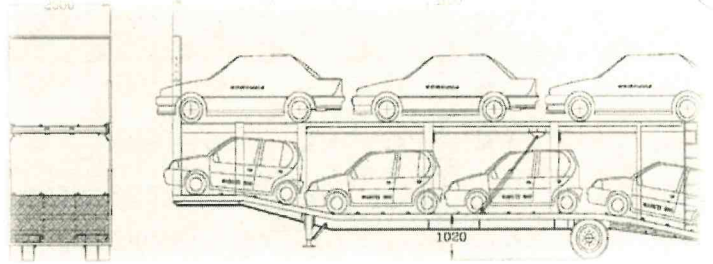


ديوان الوزارة

القرارات

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

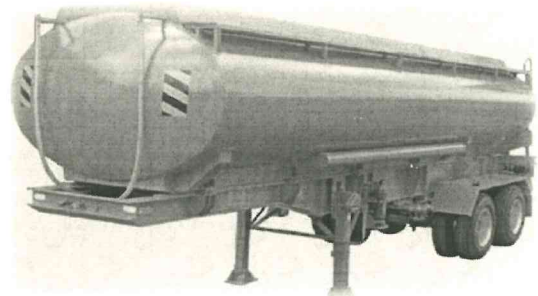
- دعامات الارتكاز : 2 دعامة .
 - ملحقات : عجلات احتياطية و نظام إضاءة و صندوق معدات .
 - 2-مقطورات المتخصصة لنقل السيارات
- هذه المقطورات مصممة لنقل السيارات والعربات الخفيفة وتتكون من سطحين علوي وسفلي .



- الأبعاد : طول 13 متر العرض 2.5 متر .
- دعامات الارتكاز : 2 دعامة .
- تصميم على هيئة قفص حديدي وقضبان حديدية قابلة للفصل وتركيب
- ملحقات مزاليج تحميل ، و عجلات احتياطية ، و صندوق معدات و نظام الإضاءة .

3- صهاريج لنقل المواد السائلة

تستعمل لنقل السوائل والغازات المسالة بجميع أنواعها ويصنع هيكلها وفتحات الخراطيم وأنابيب التصريف والسلم الخلفي من الفولاذ وتكون مدعمة من داخل بدعامة لتقليل أثار الأسطح الحرة للسوائل .



State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation



ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

- الأبعاد الطول : 12.800 متر .

- العرض : 2.460 متر .

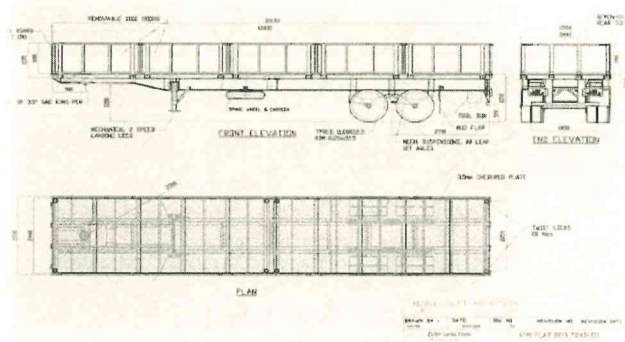
- الارتفاع : 3.290 متر .

- دعائم الارتكاز : 2 دعامة .

- ملحقات :- أغطية فتحات صهاريج ، وسلالم ، وخرطوم ، ومعدات إطفاء الحريق ، قاييس ، ومضخات .

4- مقطورات بضائع عامة 40 قدم

هذه المقطورات تستعمل للبضائع العامة ويوجد بها أبواب تفتح وتقفل لتأمين البضاعة مثل الأنابيب الكبيرة والمولدات والبراميل .



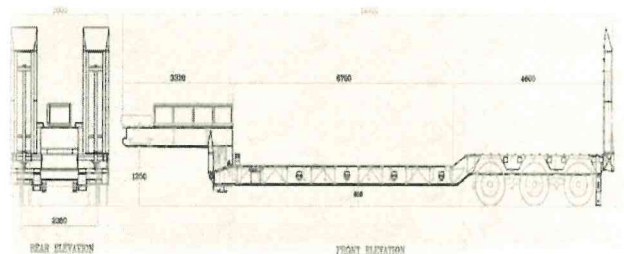
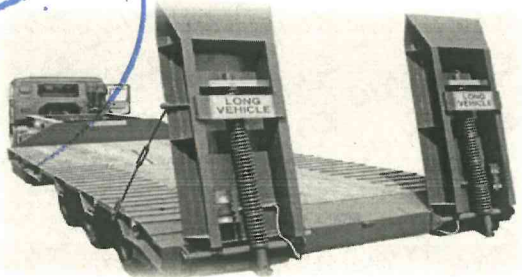
- الأبعاد : الطول 12.235 متر العرض 2.550 متر الارتفاع 1.550 متر .

- دعائم الارتكاز : 2 دعامة .

- ملحقات : عجلات احتياطية ، وصندوق معدات ، وصهريج ماء ، وصهريج وقود ، ونظام إضاءة .

5- مقطورات لنقل الآليات الثقيلة عامة

تستعمل لنقل الآليات الثقيلة ومعدات إزالة الأتربة وناقلات والمولدات الكبيرة .





State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation

ديوان الوزارة

القرارات

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

- الأبعاد الطول 14.480 متر العرض 3.00 متر الارتفاع 1060 مليمت (فارغة) .
- السطح : أرضية خشبية على اللوح من الفولاذ ، و2 مزاليح تستعمل يدويا من قبل شخص واحد.
- دعامات الارتكاز : 2 دعامة .
- ملحقات : عجلات احتياطية ، وأقفال جانبية لتدعيم المعدة ، وامتدادات جانبية ، وصندوق معدات ، ونظام إضاءة .

6-مقطورات لنقل مواد الصب

تستعمل هذه المقطورات لنقل شحنات الصب مثل الأتربة والفحم والرمل والمعدن .



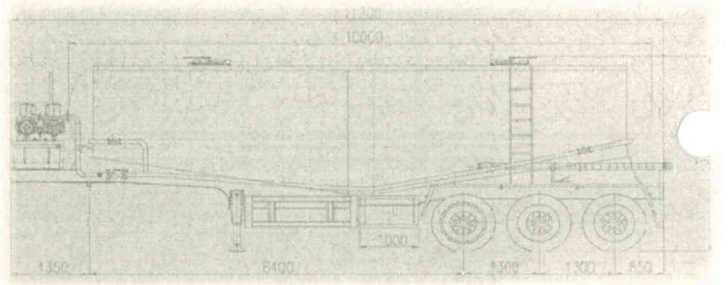
- الأبعاد : الطول 11.316 متر العرض 2.550 متر الارتفاع 1.550 متر .
- زاوية الكومة : 45 درجة .
- الصندوق : مصنوع من الفولاذ أرضية الصندوق تكون سمك 8 مليمت والباب الخلفي 6 مليمت .
- دعامات الارتكاز : 2 دعامة .
- ملحقات : عجلات احتياطية ، وصندوق معدات ، وصهريج ماء ، وصهريج وقود ، ونظام إضاءة .





7-مقطورات لنقل الاسمنت الصلب

تستعمل لنقل الرماد المتطاير والاسمنت ومسحوق الجير وتستخدم في مصانع الاسمنت .



مواصفات المقطورة

- الأبعاد الخارجية : طول 13 متر ، العرض 2.5 متر ، الارتفاع 4 متر .

مواصفات خزان الاسمنت

- الأبعاد الخارجية : طول 11.950 متر ، العرض 2.5 متر ، الارتفاع 3.280 متر .
- الفوهة الرئيسية وصمام التهوية : 2 صمام .
- نظام خط الأنابيب : 3 خطوط .
- السلم ووصيف السير : 1

8- مقطورات لنقل الماشية

تجهيز مقطورات النقل لتفادي تعريض الحيوانات إلى الأذى والمشقة أثناء النقل أو ازدحامها داخل المقطورة ومن هنا يقتضى :-

- تنقل الحيوانات في مقطورات خاصة حسب أنواعها وأحجامها من حيث التصميم لتسع ما بين (80 - 100 من العجول) . وما بين (300 - 400 رأس من الأغنام .
- تغطية أرضية العربات والحاويات بشرائح خشبية حتى تعطى موطن قدم ملائم للحيوانات.
- أعداد وسائل النقل الخالية تماماً من أي نتوءات أو بروزات خطرة يمكن أن تؤذي جسد الحيوان.
- تدابير أخرى محددة نذكر منها :
- تصميم وبناء سلم صعود وهبوط المركبة.





State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation

ديوان الوزارة

القرارات

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

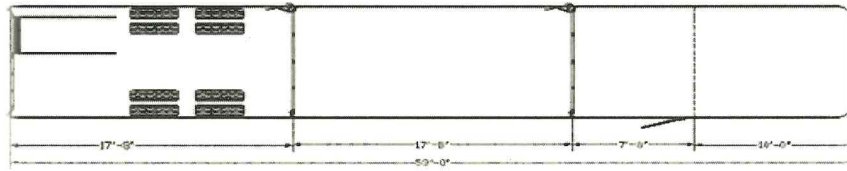
- إقامة الحواجز التي تفصل الحيوانات بعضها عن بعض.

- بناء مركبات النقل ذات الجوانب الصلبة والأسقف الملائمة (ويكفى أن نذكر أن الأسقف الملائمة :

وسيلة حماية الحيوانات في الأجواء الرديئة ، وتوفير احتياجات التهوية ، وتمكين دخول المركبة والاقتراب من الحيوانات بدون صعوبة) .

- تزود بالإضاءة بما يضمن إنارتها كذلك في الداخل لتساعد على المعاينة والفحص .

- الأبعاد : طول 17 متر ، العرض 3.62 متر ، الارتفاع لكل سطح 1.82 متر .



9-مقطورات لنقل حبوب الصب

تصمم لنقل المنتجات كبيرة الحجم مثل الحبوب ، المنتجات الحبيبية والمواد ذات الكثافة القليلة. صندوق

ذاتي الحمل يجمع في الوقت نفسه بين المتانة والخفة ، متوفر في أشكال تتراوح من 30 متر مكعب إلى 50

متر مكعب وكذلك في بدائل صنع صندوق من الألمنيوم .





State of Libya

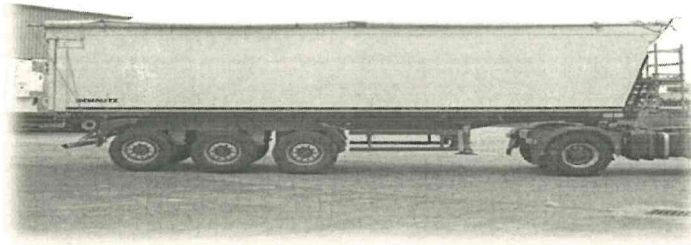
Government of National Salvation

Ministry of Transportation

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة

القرارات



- مزود بتغطية تتم عملية شدّها بواسطة كابلات مرنة ، لحماية الحمولة .
- الصعود مؤمن بواسطة سلم جانبي .
- تفريغ يؤمن بواسطة رافعة أمامية .
- جهاز توقيف الصندوق على الهيكل بواسطة مزلاج "هيفكس" ، ضامنا بذلك سلامة قصوى أثناء سير العملية .
- باب خلفي شامل يوفر وظائف الفتح من الخلف ذو مصراعين وقفل مضاعف وأبواب صغيرة لتفريغ الحبوب .
- يوجد مقطورة حبوب على هيئة حاوية مقفولة من جميع الجهات وتوجد بها أبواب من أسفل لتفريغ الحبوب منها .

